

يشهد المنة لله تعالى في كل شيء ولا يلتفت الى التقصير والعي
ويامر بترك المذموم من التدبير والاشتغال بالمجود الذي
جاه به السبيل المذير ويامر اصحابه بالجمع على محنة ولاة
يامر احدا بترك حرفة او تجارته ويعرفه الطريق وهو ياتي
على حالته وكان يتكلم ليس ينادي على سر صاحبه
بالافتشاء والظهور لما فيه من الدعوي والوفا والعجب
والغزور والعمدة في طريقه الصالحة مع الاهتداء
والحجة الصادقة مع الاقتداء ويصح الانسحاب اليه
بالاتباع والمشاركة ولو في شيء يسير مع المحبة لملازمة
حزب من الاحزاب سيما حزب الكبير اذ هو لب الالباب
والدليل على ذلك قول الشيخ رضي الله عنه من قرا حزبا
هذا فله مالنا وعليه ما علينا وكان دخلا في شفاعته
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام بن عباد
فله مالنا اي من اكرمنا وعليه ما علينا اي من الرحمة وقال
الاتاد سيدنا محمد زروق والذي يظهر من قوة الكلام
ان ذلك اثبات بانة في صورة الشيخ ودائره بما هو اعم
من الرحمة والرحمة وهذا جار في كل احزابه وجميع طريقته
لانه اذا كان الايمان بطريقته ولاية فليف بالدخول فيها
بادني جريم ولا يستعمل ذلك احد الا بعد المحبة لهم ومن
اجب قوما حشر معهم وقال الشيخ ايضا في هذا الحزب من
حفظه فهو من اصحابي وقال عار ثبت منه كلمة الابدان من

ربي

ربي وامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اما ان
للاقليم الذي يقرأ فيه ولو قرئت في بغداد ما اخذته اى
اخذ اتصال ما حصل فيها اذ ذاك وقيل انه اجتمع
في قرآته معه اربعون من الابدال مواجبه الكعبة وقد ينسب
ورد بعد صلاة الصبح خلفته ووارثه سدي احمد ابو العباس
ولا يتكلم بشيء اجنبي في حال قرآته وله سر عظيم في كل
شيء لا يعلمه الا الله تعالى ومن داوم عليه مع مداومة
على حزب البحر بعد صلاة العصر وحزب الرسي بعد صلاة
العشاء والمناجاة التي في اخر الحكم العطائية في وقت السج
مع التقوي والالتقاة حصل له الفتح في اقرب وقت
من غير تكلف عمل كثير والتشبه بالقوم يكون في الزبي
واكلق والعمل فالتشبه في الزبي جائز لرفع الضرر والتميز
بشروط اجتناب الكباير والصفاء والخسنة وما لا يرضاه
ذوي الهمم الدينية فالتشبه اما محب جزاؤه ان يجب
ويوضع له القبول في الارض واما مستند جزاؤه ان تجز
فتوضع له الحرمه في القلوب فلا يراه احد الا احترامه وعظمه
واما طالب جزاؤه ان يصح ويفاد فتيسر له اجرات
وتصرف عنه الشرور الدينية على قدر القصد والقصد
والهمة في جميع ذلك واما التشبه في الاخلاق فهو من حقايق
الطريق واما التشبه في الاعمال ان كان بلا تفرغ فكذلك
واذا كان في رخص الطريق كالسماح بشروطه امر عاينه